

Distr.: General
3 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

* A/58/150.



المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٥-١
٤	ثانيا - حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية ٧-٦
٤	ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٨-٨
٤	ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها ١٢-٨
٥	باء - طرق عمل اللجنة ١٦-١٣
٧	جيم - طرق العمل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري ١٨-١٧
٧	رابعا - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٢١-١٩
٨	خامسا - المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف ٢٥-٢٢
٩	سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات عن أعمال اللجنة ٢٦

أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك يوم ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧.

٢ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كانت ١٧٤ دولة طرفا قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، ٦٢ منها انضمت إليها و ٧ خلفت غيرها فيها. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت الاتفاقية ٣ دول أخرى. وهذا ما يمثل أربعة تصديقات أضيفت بعد تقديم التقرير الأخير (انظر A/57/406 و Corr.1 الذي يغطي الفترة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣) وآخر الدول التي صدقت عليها، هي أفغانستان في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، والجمهورية العربية السورية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ وتيمور ليشتي في ١٦ نيسان/أبريل، وسان تومي وبرينسيبي في ٣ حزيران/يونيه. وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية وتواريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (A/58/38).

٣ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت لدى الأمين العام ٤٠ دولة طرفا وثائق قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمتعلق بمدة اجتماعات اللجنة والفترة الفاصلة بين عقد اجتماع وآخر. وكانت وثائق القبول الخمس التي وردت بعد التقرير الأخير قدمتها أندورا، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجزر البهاما، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولكسمبرغ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وموريشيوس في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ واليابان، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٤ - وخلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، سجلت الجمهورية العربية السورية تحفظات على المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥ وال فقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) من الفقرة ١ من المادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ١٦ وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢٩.

٥ - وخلال الفترة ذاتها، وردت اعتراضات على التحفظات من ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا.

ثانيا - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٦ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويخول البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات تقديم رسائل بشأن ارتكاب انتهاكات للاتفاقية في دولة طرف فيها وفي البروتوكول، كما يخول للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التحقيق من تلقاء نفسها فيما يحدث من انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقعت البروتوكول الاختياري ٧٥ دولة طرفا وصدقت عليه أو انضمت إليه ٥٤ دولة، أي بزيادة ١١ تصديقا على عدد التصديقات في التقرير الأخير. والدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ هي: ألبانيا، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأندورا، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبليز، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والبوسنة والهرسك، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتركيا، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وتيمور - ليشتي، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وسري لانكا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والسويد، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وصربيا والجبل الأسود، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وكندا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولكسمبرغ، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها

١ - وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل كلما طلبت منها ذلك، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩ - ومن ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تلقى الأمين العام تقارير ٢١ دولة طرفا هي: أثيوبيا (التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس)، وأسبانيا (التقرير الدوري الخامس)، وألمانيا (التقرير الدوري الخامس)، وأيرلندا (التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس)، وبنغلاديش (التقرير الدوري الخامس)، وبوتان (التقرير الدوري الموحد الأول

والثاني والثالث والرابع والخامس)، وبيلاروس (التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس والسادس)، والجزائر (التقرير الدوري الثاني)، والجمهورية الدومينيكية (التقرير الدوري الخامس)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التقرير الأولي)، وساموا (التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)، وغابون (التقرير الدوري الموحد الثاني والثالث والرابع والخامس)، وغامبيا (التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث)، وغيانا (التقرير الدوري الموحد الثالث والرابع والخامس والسادس)، وقبرغيزستان (التقرير الدوري الثاني)، والكويت (التقرير الأولي والثاني)، ولاتفيا (التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث)، ومالطة (التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث)، ونيبال (التقرير الدوري الموحد الثاني والثالث)، ونيجييا (التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس).

١٠ - و نظرت اللجنة في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين المعقودتين تباعا من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومن ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في ٣٩ تقريراً مقدمة من ١٦ دولة طرفاً: تقرير دوري موحد أولي وثاني وثالث (كوستاريكا) وتقاريران دوريان موحدان أوليان وثانين وثالثان ورابعان وخامسان (البرازيل وسلفينيا)، وثلاثة تقارير دورية موحدة ثالثة ورابعة (فرنسا، وكينيا والسلفادور) وثلاثة تقارير دورية رابعة (كوستاريكا، ولكسمبرغ، واليابان) وتقارير دوري موحد رابع وخامس (الأكوادور) وستة تقارير دورية خامسة (كندا، والسلفادور، وفرنسا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج)، وتقاريران دوريان سادسان (السلفادور، والنرويج).

٢ - التقارير التي لم يُنظر فيها بعد والتقارير المتأخرة عن موعدها

١١ - لم تكن اللجنة قد نظرت بعد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في ٢٧ تقريراً من تقارير الدول الأطراف. وستنظر اللجنة في تقارير ثمان دول أطراف خلال دورتها الثلاثين المزمع عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٢ - وكان عدد التقارير المتأخرة عن موعدها يصل حتى ٣١ تموز/يوليه، إلى ٢٥٦ تقريراً، ٣٧ منها تقارير أولية، و ٥٢ تقريراً دورياً ثانياً، و ٤٤ تقريراً دورياً ثالثاً، و ٤٥ تقريراً دورياً رابعاً، و ٤٧ تقريراً دورياً خامساً، و ٣١ تقريراً دورياً سادساً.

باء - طرق عمل اللجنة

١٣ - عقدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين جلسة غير رسمية مع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية.

١٤ - وفي ضوء ما اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، واصلت تنفيذ استراتيجيتها القاضية بالنظر في أكثر من تقرير معاً لتشجع بالتالي الدول التي تأخرت عن تقديم تقاريرها لفترة تزيد على خمسة سنوات على أن تفعل ذلك. وخلال الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عقدت اللجنة جلسة مغلقة للدول التي تأخرت تقاريرها لأكثر من خمسة أعوام، في محاولة منها للمساهمة في تحسين وفائها بالتزامات تقديم التقارير الواقعة عليها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ومكنت هذه الجلسة اللجنة والدول الأطراف المشاركة من تحديد التحديات التي تعرقل تقديم التقارير، ومن إيجاد سبل ووسائل للتغلب عليها. وأحيطت الدول الأعضاء على وجه التحديد، علماً بشأن احتمالات الاستجابة لطلباتها لمساعدة تقنية من شعبة النهوض بالمرأة. وقررت اللجنة أيضاً أن تتلقى الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وتأخرت تقاريرها الأولية أكثر من خمسة أعوام اعتباراً من ١٨ تموز/يوليه، رسائل من رئيسة اللجنة تذكرها فيها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتوجه انتباهها إلى مقرر اللجنة ٢٣/ثانياً بشأن دمج التقارير المتأخرة، وإلى المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، واقتُرحت فيها، في جملة أمور، أن تكون التقارير دقيقة قدر الامكان وألا تتعدى المائة صفحة. وستقيم اللجنة نتائج هذه الطرائق في دورتها الثلاثين مع إيلاء اهتمام خاص لآثارها على الأساليب التي تتبعها اللجنة للنظر في تقارير الدول الأطراف.

١٥ - وفي إطار ما تبذله اللجنة من جهود وبخاصة، في الجانب المتعلق بالفراغ من النظر في تقارير الدول الأطراف بأسرع وقت ممكن بعد تقديمها، ستنظر اللجنة في دورتها الثلاثين في إمكانية عقد اجتماعات لفرق عاملة موازية تنظر في التقارير الدورية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٦ - وشاركت رئيسة اللجنة وكذلك سائر أعضائها في عدد من الاجتماعات المتعلقة بأداء منظومة معاهدات حقوق الإنسان. وشارك عضوان من اللجنة في اجتماع لتقارح الأفكار عقدته مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة ليختنشتاين في ٢٠ أيار/مايو في مالبون بشأن إصلاح منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وشاركت رئيسة اللجنة وعضوان آخرون في الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان الذي عقد في جنيف من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه. وشاركت رئيسة اللجنة في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات الذي عقد من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه في جنيف. وأحاطت اللجنة علماً في دورتها التاسعة والعشرين بتوصيات ونقاط الاتفاق المتوصل إليه تباعاً، في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي الاجتماع الثاني المشترك بين الوكالات. ونظرت اللجنة في عدد من تلك التوصيات والنقاط واتفق أعضاؤها على مواصلة النظر في

المسائل الأخرى في الدورات القادمة. وأيدت اللجنة وجهة نظر الاجتماع الثاني المشترك بين الوكالات التي أكدها تقرير الاجتماع ومفادها أن السماح لكل دولة بأن تقدم تقريراً موحداً يوجز التزامها بكامل مجموعة معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت طرفاً فيها، لن يكون كافياً لتلبية الشواغل والأهداف العامة المتعلقة بإنفاذ التزامات حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وأيدت اللجنة أيضاً القول بأن الشواغل والأهداف يمكن تلبيتها على نحو أنسب يجعل الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تعد وتوسع وثيقة أساسية يتم تحديثها على نحو منتظم، وتعد وتوسع كذلك تقارير تخصص لفرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

جيم - طرق العمل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري

١٧ - عينت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ خمسة أعضاء لفريقها العامل المعني بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري لفترة ولاية مدتها عامان تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعقد الفريق اجتماعاً غير رسمي خلال الدورة الثامنة والعشرين وعقد دورته الثانية من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يسجل رسالته الأولى وأصدر عدة توصيات اعتمدتها اللجنة في وقت لاحق كانت تتعلق بإدارة وتنفيذ أنشطته المدرجة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٨ - وشرعت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في القيام بأعمالها المدرجة في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، وواصلت أعمالها تلك في دورتها التاسعة والعشرين.

رابعا - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

١٩ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وإلى كفالة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وهو التعديل المتصل بالوقت المخصص لاجتماعات اللجنة. فقد قدمت أيضاً في الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته اللجنة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، معلومات عن المساعدة التقنية التي تتيحها الشعبة إلى الدول الراغبة في الدخول طرفاً في الاتفاقية.

٢٠ - ووضعت شعبة النهوض بالمرأة، بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي، كتيباً عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وتروجياً لهذا الكتيب، خاطبت المستشارة الخاصة في

نيسان/أبريل ٢٠٠٣، المؤتمر الثامن بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي في سانتياغو، وخاطبت كذلك الاجتماع الثامن للبرلمانيات. وشكل بالاشتراك بين الشعبة والاتحاد، فريق مناقشة للتعريف بالكتيب وذلك في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة بمشاركة عضو من برلماني كندا والمكسيك، فضلا عن عضو من اللجنة. وتقوم كل من شعبة النهوض بالمرأة والاتحاد البرلماني الدولي بنشر للكتيب على نطاق واسع.

٢١ - وخلال المنتدى الثاني للبرلمانيين الآسيويين والأفريقيين المتعلق بأمن الإنسانية والقضايا الجنسانية: دور التشريعات، الذي نظمته الشعبة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بانكوك، من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تبادل أعضاء من برلمانات ٢٠ دولة من دول آسيا وأفريقيا، وجهات النظر، والخبرات والدروس المستخلصة، ووضعوا توصيات لاتخاذ إجراءات بشأن الاستفادة من إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية لتعزيز المساواة بين الجنسين وبشأن الاستفادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، لإعمال حقوق الإنسان وأمن الإنسانية.

خامسا - المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف

٢٢ - واصلت شعبة النهوض بالمرأة تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف بطلب منها، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم التقارير في إطار تنفيذ الاتفاقية، وبشأن متابعة تعليقات اللجنة الختامية على التقارير وكذلك، بشأن التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٢٣ - وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، عقدت الشعبة ندوة قضائية استمرت من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لفائدة مسؤولين كبار من ست دول أعقبتها حلقة عمل تدريبية استمرت من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر شارك فيها مسؤولون حكوميون من سبعة بلدان من بلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ لم تقدم بعد التقارير الأولية. وكان الهدف الأساسي من حلقة العمل المذكورة، زيادة قدرة المسؤولين الحكوميين على إعداد تقارير الدول الأطراف المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وزيادة فهم الالتزامات القانونية المترتبة على الاتفاقية، ومن ثم، زيادة فرص تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

٢٤ - وشاركت الشعبة في حلقة تدريبية لفائدة المنظمات غير الحكومية، والحامين ودعاة حقوق المرأة، بشأن البروتوكول الاختياري، نظمها المعهد الألماني لحقوق الإنسان، في برلين في آذار/مارس ٢٠٠٣. وساهمت الشعبة أيضا في حلقة عمل إقليمية عن تقديم التقارير في إطار الاتفاقية، عقدت في آييا، ساموا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نظمتها أمانة جماعة بلدان المحيط الهادئ ومولتها الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحكومة ساموا، وحضره ممثلو تسع بلدان، فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية. وشاركت الشعبة أيضا في حلقة العمل الإقليمية الرابعة بشأن إعداد وعرض التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عقدت في تيغيسيغالبا، في آذار/مارس ٢٠٠٢، ونظمتها مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة هندوراس.

٢٥ - وتعكف الشعبة على إعداد ندوة قضائية عن التطبيق المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ستعقد في أروشا، من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتتلوها حلقة عمل تدريبية إقليمية تستمر من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر، عن تقديم التقارير المنصوص عليه بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد وجهت الدعوة إلى ١٧ دولة من منطقة أفريقيا لتقدم أسماء المشاركين الذين سيمثلونها في هذين الحدثين.

سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات عن أعمال اللجنة

٢٦ - تخصص شعبة النهوض بالمرأة قسما من موقعها على شبكة الإنترنت للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وأعمال اللجنة. ويوجد على موقع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتقارير الدول الأطراف والوثائق التي يتم إعدادها للجنة وتعليقات اللجنة الختامية وما إلى ذلك من المعلومات الأخرى ذات الصلة. وتمكن الوصلات بين موقع الشعبة وغيره من المواقع، بما في ذلك موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من الإحالة المرجعية إلى الوثائق الأخرى ذات الصلة. وتقيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن تقديم التقارير من طرف الدول الأطراف والرسائل الواردة عملا. بما تنص عليه مختلف معاهدات حقوق الإنسان.